

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (31-04) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله قحبة قال رحمة الله تعالى ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود فاذا - 00:00:06

جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى. ويجعل اليتيم على الارض ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منها تشهدوا بالاول ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول اللهم صلي على - 00:00:31

محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. ويستحب ان يتبعه من اربع - 00:01:01

قل اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال. واعوذ بالله من فتنة المحييا والممات. وان دعا في تشهد بما ذكر في الاخبار وان دعا في تشهد بما ذكر في الاخبار فلا بأس. ثم - 00:01:31

لعم يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فيقول - 00:02:01

رحمة الله تعالى ثم ينهض ان بعد التشهد الاول مكبرا يعني حال كونه مكبرا. بعد تشهد الاول ولا يرفع يديه في هذا الموضع عندهم عند الحنابلة المذهب وان ثبت ذلك في الصحيح - 00:02:21

في صحيح البخاري من حديث ابن عمر الا ان البخاري يصححه مرفوعا والامام احمد يرى انه موقوف على ابن عمر وحينئذ لا يلزم ولا يلزم من يقلد الامام احمد ان يرفع يديه - 00:02:44

لا يلزم من يقلد الامام احمد ان يرفع يديه لانه لم يثبت عند امامه مرفوعا ولذلك لا تجدون هذا الموضع رفع اليدين بعد الركعتين بعد التشهد الاول بكتاب الحنابلة وانما الرفع في ثلاثة موضع - 00:03:00

ان تكبيرة الاحرام وعند الرفع منه واما بعد الركعتين فلا والسبب في ذلك ان حديث ابن عمر المرجح عند الامام احمد انه موقوف والامام البخاري رحمة الله - 00:03:18

يثبته مرفوعا فالذى يقلد الامام لا يلزم لا يرفع لان لانه عامي او في حكم العامي من المقلدين هذا ليس لديهم الية النظر في الادلة قد يقول قائل وغير المقلد للامام احمد - 00:03:35

ماذا يصنع خلاف بين امامين كبيرين بين جبلين شامخين احدهما يراه مرفوعا والثاني يراه موقوفا هذا الخلاف بين هذين الامامين لو كان مما نقل عنهم النقل عن الامام احمد هذا - 00:03:54

ولو نقل عن الامام البخاري في غير صحيحه انه يصحح الرفع لنظرنا في القولين ولضررنا ولطلبنا مرجحا يعني لو ان الترمذى سأله الامام البخاري عن حديث ابن عمر فقال المرفوع اصح - 00:04:20

ولم يرد ذلك بصحيحه لقى خلاف بين امامين نطلب المرجح لكن ما دام الرفع ثبت في صحيح البخاري الذي تلقته الامة بالقبول تلقته الامة بالقبول فانه حينئذ لا ينظر لقول احد - 00:04:44

ما دام ثبت مرفوعا في صحيح البخاري لا ينظر لقول احد كائنا من كان. يعني متى ننظر في الخلاف بين البخاري واحمد اذا نقل عنهم اذا ثبت عنهم انهم قال ذلك - 00:05:05

ولا نقول ان الامام احمد الارجح من البخاري او البخاري ارجح لابد من طلب مرجح كلاهما امام معتبر من اهل هذا الشأن المقلد له شأنه واما بالنسبة من لديه الية النظر - 00:05:18

بين القوال والموازنة بينها فانه حينئذ يعمل بما يؤديه لجهة ادله ونصب الخلاف بين الامامين فيما كان في خارج الصحيحين اما ما كان في الصحيحين او في احدهما وقد تلقتهم الامة بالقبول - 00:05:35

فلا ننظر لقول احد كائنا من كان ولذا المرجح ان اليدين ترفعان بعد التشهد الاول هو رفع اليدين بعد التشهد الاول للقيام الى الركعة الثالثة منهم من يرى انه قبل القيام - 00:05:55

المحقق انه مع الذكر مع التكبير مع تكبيرة الانتقال كرفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ومع الركوع والرفع منه يكون الروح مقارنا للذكر فحال الظهور حال القيام يرفع يديه كما يردهما اذا رفع من الركوع او اذا شرع في الركوع او اذا كبر لتكبيرة الاحرام - 00:06:18 لهذه المسألة مهمة بعض الناس ينصب الخلاف ويضعف احاديث في الصحيحين لان الامام احمد او لان ابا حاتم او لان الدارقطني او لان ابا داود او الترمذى او لان النسائي - 00:06:50

رجح ان هذا كذا في ترجمة من ترافق كتابه تنسف الاحاديث الصحيحة بهذه الطريقة لا نعم في الصحيحين كما قال ابن الصلاح وغيره احرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ فتخرج من المقطوع به كما قال - 00:07:12 ويبقى ان القول الراجح هو قول الامامين في كثير من المواقف وامكنا الاجابة عن هذه الانتقادات في جل هذه المواقف وبعضها لم يظهر وجه ترجيح اختيار الامامين لكن مع ذلك يبقى - 00:07:35

ان الكتابين تلقيا بالقبول والجرأة عليهم بالتضعيف بقول من عارضهما من الائمة لا شك انه جرأة على السنة واذا تجرأنا على الصحيحين لم يبقى لنا شيء نتمسك به لم يبقى لنا شيء ندافع عنه نتمسك به - 00:07:57

وليس هذه عصبية لفلان او لعلان انما عصبية دينية شرعية لسنة النبي عليه الصلاة والسلام لست والله عصبية للبخاري ولا لمسلم ولا لغيره ونظرنا في الاثار المترتبة على فتح المجال وفتح الباب على مصارعيه للنقد وتقبل هذا النقد - 00:08:20 من اي متكلم ومن اي ناعق سواء كان له حظ من النظر او ليس له ادنى صلة بهذا العلم يتحكمون ويحكمون العقول في هذه النصوص على كل حال الذي يقلد الامام احمد وليس لديه الية النظر - 00:08:44

يقلد الامام انه امامه فرضه التقليد لكن من طلاب العلم ولديه لية النظر وبلغه الخبر وفي صحيح البخاري لا يقدم عليه شيء ثم ينهض مبكرا بعد الفراغ من التشهد الاول الذي ذهب الكلام فيه في حكمه وفي حكم ذكره من التشهد و - 00:09:05 وسيأتي حكم من تركه في باب سجود السهو. نعم ينظر فيه. نظر فيه اهل العلم واجابوا عنه كتاب التتبع دارقطني ينظر فيه ونظر فيه اهل العلم واجابوا عنه اجاب - 00:09:29

الباري خصص فصل كامل من مقدمة الفتح من حجر والنويي اجاب عن هذه الاحاديث في شرح في شرح مسلم لكن احسن الله اليك ينظر فيك كل احد ولا طالب العلم الا ما ينظر فيه الا من لديه لية النظر هذه امور دقيقة يعني ادق ما يبحث في علوم الحديث - 00:09:48

لا يدركها الا امثال اه الائمة الدارقطني وغيره في امور لا تدرك لكن قد يعل الدارقطني سند هذا الحديث المسطر في البخاري او في مسلم وهو ثابت عنده ما بغير هذا الطريق - 00:10:10

قد يكون الطريق الذي ذكره فيه مغمز وفيه آن نوع كلام او جرح اثر البخاري ايراده او مسلم لعلوه مثلا مع ان عنده من الاسانيد ما يجبره او ما لا كلام فيه اصلا - 00:10:28

كثير منها من هذا النوع معروف ايه؟ معروف. وهذا من احد الوجوه التي يرجح بها البخاري على مسلم حين ذكرناه في مناسبات كثيرة لكن يبقى ان الصواب في الغالب مع الامامين - 00:10:46

صواب في الغالب مع الامامين ولا يتتساهل بالامر او يترك الموضوع او يترك الكلام لاي احد. لا ابدا نعم لا لا هذا اجتهاد هذا اجتهاد اجتهاد لكن المعمول على احاديث الاصول المرفوعة - [00:11:03](#)

المعمول على الاحاديث المرفوعة الاصول يعني حينما يجتهد الامام البخاري ويرى ان من اخر القطاء الى رمضان اخر انه يقضيه فقط [00:11:25](#) ولا كفارة عليه وانما قال الله فعدة من ايام اخر - [00:11:50](#)

هل يلزمنا القول بهذا؟ ما يلزم هذا اجتهاده ثم ينهض مكرا كنهوضه من السجود الى الركعة الثانية او الثالثة كما ينهو من السجود والمرجح عنده وهو المذهب - [00:11:50](#)

انه ينهض على صدور قدميه ينظر على صدور قدميه هذا بناء على انه يقدم حال السجود ركبتيه قبل يديه فاذا اراد ان يقوم عكس [00:12:11](#) ومن يرى تقديم اليدين على الركبتين - [00:12:11](#)

يقول ينهض على يديه لا على صدور قدمه يضع يديه على ركبتيه وينهض على صدور قدميه وعلى القول الثاني [00:12:31](#) يضع يديه على الارض ويرفع ركبتيه قبل يديه - [00:12:31](#)

يشيرون الى شيء كانه موجود في وقتهم وكأنه قبل به من قبل بعض اهل العلم وينصون على انه لا ينبغي بل بعضهم يبطل الصلاة به [00:12:47](#) وهو ان يقدم احدى رجليه - [00:12:47](#)

يقدم احدى رجليه ويقوم بعد ذلك يشار الى هذا ومنعوا من هذا الصنبع والقول ببطلان الصلاة بسببه فيه بعد لانه عمل يسير عمل [00:13:07](#) يسير نعم هو خلاف الاولى لكن ببطلان الصلاة به - [00:13:07](#)

غير متوجه كنهوض من السجود فاذا جلس للتشهد الاخير للتشهد الاخير الاخير وصف التشهد فهل هو وصف لوقوع [00:13:29](#) تشهد اول قبله او لوقوعه في اخر الصلاة الاخير يعني - [00:13:29](#)

لوجود تشهد اول وتشهد اخير فهو اخذ او لوقوعه في اخر الصلاة في حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي عليه الصلاة [00:13:53](#) والسلام وقد وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بمحظى عشرة من اصحابه وكلهم وافقوه - [00:13:53](#)

فصل بين التشهدين جعل التشهد الاول افتراض والتشهد الاخير تورك صفة التبرك قال فنصب رجله اليمنى نصبه ويجعل باطن رجله [00:14:17](#) اليسرى تحت فخذه اليسرى تحت فخذه مقتضى قوله تحت فخده - [00:14:17](#)

انه يجعلها بين الساق والفخذ وقد جاء بذلك رواية صحيحة وقد جاء بذلك رواية صحيحة لكن هذه الصورة وهذه الصفة لا تتتسنى [00:14:45](#) لكثير من الناس لا سيما من ابتدأ بالبدانة - [00:14:45](#)

لا يستطيعها نعم الرجل الذي لا يحمل اللحم يستطيع لكن البديل ما يستطيعه واكثر من وصف هذا التورك قال انه يجعل رجله [00:15:06](#) اليسرى تحت ساقه تحت رجله اليمنى الصورة السابقة - [00:15:06](#)

التي صحت وثبتت والصورة الثانية التي يمكن فعلها لاعدي الناس وكلاهما ثابت لكن الصفة الثانية اكثر السؤال الثاني اكثر وعلى هذا [00:15:30](#) تفعل في الغالب وان فعل الانسان الصورة الاولى احيانا - [00:15:30](#)

احسن ومن تركها لصعوبتها عليه انه لا يستطيع او تشق عليه لا شيء في ذلك قد لا بأس ان شاء الله تعالى التشهد الاخير عرفنا انه اما [00:15:54](#) ان يكون قبله تشهد - [00:15:54](#)

ويصح وصف الثاني بالاخير متى يصح وصف الثاني بالاخير؟ ومتى لا يصح قبله واحد لكن اذا كان بعده ثالث الاخير ماسح طيب [00:16:17](#) عندنا ربيع الثاني وجمادى الاخر في فرق بينهما - [00:16:17](#)

هم يفضلون ان يقال الثاني اذا وجد ثالث تفضلون اذا وجد ثانٍ ان يقال الثاني ويقال الاخر واذا لم يكن هناك [00:16:39](#) ثالث يفضلون الاخر يعني متأخر - [00:16:39](#)

وهو اخر شيء يعني ما في بعده شيء فيه اه علة لقولهم ربيع الثاني وجماد الاخر ما قالوا ربيع الثاني ولا جمام الثانية احد يذكر شيء ذكرنا اشرنا الى المذاهب - [00:16:55](#)

في صفة الجلوس نعم اهي يرجون ثالث وثالث لن يأتي ثالث ما في ربيع ثالث ها في التورك فما صفتها طيب كيف يعني كيف تم

يعني يعني هي الصفة الثانية - 00:17:12

الا ان القدم بدل ما بدلنا من ان تنصب تمد اشرنا سابقا الى خلاف العلماء في الافتراش والتورك وقلنا ان المالكية يتوركون في كل تشهد وفيه حديث ابن مسعود والحنفية يفترشون في كل تشهد - 00:17:44

فلا افتراش عند المالكية ولا تورك عند الحنفية الشافعية والحنابلة يفرقون التشهد الاول افتراش عند الشافعية والحنابلة والحنفية ايضا افتراش التشهد الثاني او الذي يعقبه السلام يعني اذا كان هناك تشهادين - 00:18:09

ففيه التورك مطلقا عند الحنابلة وعند الشافعية اذا كان يعقبه السلام يعني اذا لم يكن بعده سجود فهو فانه حين تورك التشهد الذي ليس في الصلاة الا واحد منه كصلة الركعتين فالصبح مثلا - 00:18:33

او النوافل اذا كان يعقبه سلام فالشافعية يرون فيه التورك والحنابلة يقولون افتراش ولا تورك الا في صلاة فيها تشهادان ويكون في الثاني منهما كالثالثية والرابعية. اما الصلاة التي ليس فيها الا تشهد واحد - 00:18:58

فانه لا تورك مطلقا عند الحنابلة ويتوترك الشافعية اذا كان هذا التشهد يعقبه سلام لماذا فرق بين التشهادين لان التشهد الاول قصير والثاني طويلا هذا من جهة اذا قلنا بهذه العلة بمفردها قلنا ان قول الشافعية - 00:19:21

متوجه واذا اضفنا الى هذه العلة التفريق بين التشهادين ليعرف المسبوق قدر ما سبقه وفي اي جزء من اجزاء الصلاة هذا الامام فحينئذ تكون العلة مركبة ولا يتتسنى حينئذ الا - 00:19:48

اذا اجتمعت العلتان اذا اجتمع جزء العلة تكون علة مركبة من جزئين ولا يتربت على الحكم الا اذا اجتمع الجزءان توافر الجزئان فلا يرد قول الشافعية لو اقتصرنا على ان تورك في التشهد الثاني لانه يطال - 00:20:12

فيه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وفيه تعوز من اربع وفيه اختيار من الدعاء ما شاء طويلا يرد علينا قول الشافعية التشهد الذي يعقبه السلام طويلا سواء كان في ثنائية او ثلثانية او رباعية - 00:20:34

طويلا واذا قلنا انه مع هذا الطول يلحظ ايضا جزء من العلة وهو الفرق بين التشهادين ليعرف المسبوق لا سيما الذي يرى ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة من اجل اذا رآه مفترشا - 00:20:50

في ثنائية او رباعية لحق به وصنع مباشرة مثل ما يصنع الامام بدلنا من ان ينتظر. هل يقوم او يسلم لان مأمور بان يصنع اذا دخل احدكم والامام في صلاته فليصنع كما يصنع الامام. فاذا كانت العلة مركبة من جزئين لابد من توافر - 00:21:14

ان ولا يكفي احدهما دون الاخر يقول فنصب رجله اليمنى و يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض ويجعله اليتيه على الارض ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهادان في الاخير منهما - 00:21:34

هذا يقول بعض العلماء ذكر ان صفة التورك وهي التي بين الفخذ والساقي تكون اليسرى كيف تكون اليسرى ايش معنى اليسرى تمام؟ لا يقول ذكر ان صفة التورك بين الفخذ والساقي تكون اليسرى - 00:21:54

هل انتهى؟ وذكر بعضهم ان في الحديث احتمالية تصحيف واما يؤيد ذلك ان هذه الصفة يصعب على كثير عملها وقد يقال انها لا تؤدي بالطمأنينة ما قوله بعضهم قال ان بين ما تأتي بمعنى تحت - 00:22:15

بعضهم قال ان بين تأتي بمعنى تحت وحينئذ توافق الصفة الاولى لكن بين لها معنى وتحت لها معنى والذى تيسر له فعلها لو فعلها احيانا احسنها بحالاش انا على مفرشة صعبة عليك انت يمكن سهل لكن غيرك - 00:22:34

التربيه صعوبة نعم يمكن ان ما في ما يمنع فعلا اذا كانت اللفظة محفوظة ما احد كلامها اذا كان سندها صحيح مخرجة ها هم قالوا ان بين تأتي بمعنى تحت لكن فيه بعد. فيه بعد - 00:22:55

بحال عندها العجز هذا عند العجز لا التلازم هذا الصفة الطبيعية لمن نزل على ركبتيه ان يعتمد على اه على اه ركبتيه. نعم وينهض على صدور قدمه. ومن قال ينزل يديه يرفع القدمين ركبتيه قبل يديه - 00:23:15

هذا معروف من قال بهذا؟ قال بهذا. و يجعل باطن رجله اليمنى ويجعل اليتيه على الارض ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهادان في الاخير منهما ويتشهد بالاول - 00:23:36

يتشهد بالاول يعني في التشهد الاخير يأتي بالفاظ التشهد الاول الذي تقدم الكلام فيه من تشهد ابن مسعود وهو الاكثر او تشهد عمر او تشهد ابن عباس يعني بالتشهد الاول الذي ذكره - 00:23:49

الذكر الذي ذكره في التشهد الاول يأتي به هنا ويتشهد بالاول ثم بعد التشهد الاول يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام. فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره. التشهد الاول من واجبات الصلاة وذكره كذلك - 00:24:07

التشهد الاخير ركن عند الحنابلة وذكره لا سيما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ركن من اركان الصلاة وغير الحنابلة يقولون انه ليس بركن لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما علمه المسيح - 00:24:27

ما علمه المسيح وعند جمع من اهل العلم ان حديث المسيح في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة مقام حاجة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فجعلوا صفة الصلاة تنطبق على حديث المسيح - 00:24:47

فما ذكر فيه فهو واجب لانه جاء بصيغة الامر. وما لم يذكر فيه فليس بواجب لكن النصوص الاخرى دلت على اجزاء من الصلاة واجبة اوجبها من يقول بهذا الكلام وهي لم ترد في حديث المسيح - 00:25:06

الامر الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قولوا امر الله صل على محمد قولوا نعم؟ قال له الوجوب ظاهر لكن الكلام في الركبة هل يرقى مثل هذا اللفظ الى الركبة او لا يرقى؟ هذا محل النظر. اما كونه واجب - 00:25:26

فلا اقل من ان يكون واجبا واما عرفنا هذا وان الحنابلة يرون ركبة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من بين سائر المذاهب فكيف يقال انهم جفات بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:47

وليس من اهل العلم من يرى ركبة الصلاة عليه في الصلاة عليه وعلى الله سواهم والله المستعان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - 00:26:06

الله صل على محمد وعلى آل محمد جاء في بعض الروايات الصحيحة وعلى ازواجه وذراته فدل على ان الال في هذا الموضع هم الازواج والذرية هم الازواج والذرية لأن ما جاء في رواية مجملة - 00:26:22

فصل في رواية اخرى حمل على المفصل وبين من رواية المفسرة منهم من يقول ان المراد بالال اتباعه على دينه اتباعه على دينه وهذا قول معروف عند اهل العلم ومنهم من يقول - 00:26:43

الله من تحرم عليهم الصدقة بنو هاشم بنو المطلب ابن القيم رحمة الله تعالى ذكر الاقوال واستدل لها واطال في تقرير ذلك واما بالنسبة لموضعنا هذا فالمنتهي انهم ازواجه وذراته كما جاء مبينا في رواية اخرى - 00:27:02

نعم ايه نعم يقول اذا قلنا ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ركن وسلم الامام قبل ان يصل الى هذا الركن قبل ان يصل المأمور الى هذا الركن لأن الامام يسرع في قراءته والمأمور بطريق - 00:27:27

قلنا في قراءة الفاتحة انه لوركع الامام قبل اكمال الفاتحة قبل اكمال الفاتحة قلنا ان حكمه حكم المسبوق يرکع مع الامام والمبسوقة تسقط عنه الفاتحة كما لو جاء والامام راكع لكن بالنسبة - 00:27:46

لركن في اخر الصلاة الفاتحة جاء ما يدل على انها تسقط عن المسبوق لكن اذا قلنا بركنية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لابد ان يأتي به ولو نوى الانفراد بعد امامه - 00:28:08

كما لو سبق بركعة كاملة يأتي به ثم يسلم. نعم لا لا هذا ما سبق بشيء بيسلم مع الامام. هل يسلم ولا يكمل يصلي على النبي لا لا لا هذا جاي مع الامام من اول الصلاة لكن الامام يسرع فسلم قبل ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام يسلم معه - 00:28:26

تابع الامام ولا يصلي على النبي يأتي بهذا الركن هذه الصورة المفترضة لا لا المسبوق ما عليه انت ما في مشكلة انما يأتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر صلاته. لكن احسن الله اليك. الا يعتبر التأخير يسير لا يضر على المتابعة - 00:28:49

حتى لو لو كان كثير يعني شخص في لسانه ثقل وتأخر في الاتيان بهذا الركن ونوى الانفراد ما فيه ما يمنع ان شاء الله لا السنن لا السنن لا يتبع الامام - 00:29:04

لكن مثل هذا الركن الذي يبطل الصلاة عندما نقول بركتيته لابد ان يأتي به لابد ان يأتي به شلون صار يعني لابد من التزام الصيغة

هؤلاء يعني لابد ان تقول اللهم صلي على محمد وعلى الـ محمد كما صليت على ابراهيم وعلى الـ ابراهيم انك حميد الى اخره. الصلاة

الابراهيمية - 00:29:20

لابد من هذه الصفة يعني هل هذه الاذكار توقيفية او ينوب عنها ما يقوم مقامها في المعنى نعم هذا المقصود؟ هل يقوم لو قال صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه وعلى الله وسلم - 00:29:43

كما صلي على محمد على ابراهيم والـ محمد ينوب يعني بدلا من ان يكون بصيغة الطلب يكون بصيغة الخبر والا يختلف الامر سواء كان بصيغة الطلب او بصيغة الخبر كلـ دعاء - 00:30:03

كلـ دعاء لفظ متبعـ به لـ ورجـنا الى القوـادـ قـوـادـ ابن رـجـب في الـ لـفـاظـ الـ اذـكارـ الـ متـبعـ بـهاـ هـلـ يـجـوزـ انـ تـقـالـ بـمـعـنـىـ وـهـلـ يـجـوزـ انـ تـذـكـرـ بـغـيرـ الـ عـرـبـيةـ نـعـمـ هـذـهـ الـ اـمـرـ الـ مـتـبعـ بـهـاـ بـلـ فـظـهـاـ لـ اـبـدـ مـنـ الـ اـتـيـانـ بـهـاـ الاـ مـنـ عـجـزـ عـنـهـ - 00:30:19

الـ اـلـ مـعـزـ عـنـهـ الـ لـلـهـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ الـ اـبـرـاهـيمـ الـ جـمـعـ بـيـنـ اـبـرـاهـيمـ وـالـ اـبـرـاهـيمـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ صـحـيـحـ وـجـاءـ اـفـرـادـ اـبـرـاهـيمـ وـجـاءـ اـفـرـادـ الـ اـبـرـاهـيمـ - 00:30:43

وـبـعـضـ الـ مـحـقـقـيـنـ يـنـفـيـ وـرـوـدـ الـ جـمـعـ بـيـنـ اـبـرـاهـيمـ وـالـ اـبـرـاهـيمـ يـنـفـيـ ذـلـكـ لـكـنـهـ ثـبـتـ بـالـاسـانـيـدـ الـ صـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ الـ مـوـضـعـ اـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـمـاـ جـاءـ مـفـسـرـاـ فـيـ روـاـيـةـ اـخـرـيـ صـحـيـحـ مـاـ هـذـاـ الـ بـقـيـةـ كـلـهـ مـاتـوـ بـدـوـنـ - 00:31:00

لـقـواـ فـيـهـ اـمـامـةـ بـنـتـ زـينـبـ نـعـمـ اللـهـ اـعـلـمـ مـاـ نـدـرـيـ لـاـ هـيـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ اـيـهـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ بـعـدـ فـاطـمـةـ مـاـ اـدـرـيـ هـلـ اـنـجـبـتـ وـلـاـ اللـهـ اـعـلـمـ مـاـ اـدـرـيـ - 00:31:23

فـيـ هـذـاـ الـ مـوـضـعـ يـعـنـيـ فـيـ بـابـ تـحـرـيمـ الـ صـدـقـةـ يـدـخـلـهـ التـنـصـيـصـ اـحـسـنـ اللـهـ الـ يـلـكـ عـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرـيـ وـهـيـ تـنـصـيـصـ عـلـىـ الـ اـزـوـاجـ وـالـذـرـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـ اـلـلـ مـلـ هـلـ يـقـتـضـيـ تـنـصـيـصـ - 00:31:44

بـحـكـمـ موـافـقـ الـ حـكـمـ الـ عـامـ يـعـنـيـ الـ اـصـلـ اـنـ الـ اـلـ اـشـمـ وـاعـمـ مـنـ الـ اـزـوـاجـ وـالـذـرـيـةـ فـالـتـنـصـيـصـ عـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـ عـامـ الـ عـنـيـةـ بـهـمـ وـالـاهـتـمـامـ بـشـأـنـهـمـ فـيـكـونـ الـ اـلـ اـتـيـعـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـ اـخـرـ وـهـوـ مـرـجـعـ عـنـدـ كـثـيـرـ مـنـ اـهـلـ الـ عـلـمـ - 00:32:02

لـاـ سـيـمـاـ وـهـوـ اـنـهـ النـظـرـ الـشـرـعـيـ مـتـجـهـ اـلـيـهـ النـظـرـ الـشـرـعـيـ مـتـجـهـ اـلـيـهـ مـاـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـ كـلـامـ؟ـ اـنـهـ لـوـ كـانـ مـنـ ذـرـيـةـ الـ مـصـطـفـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـيـسـ بـمـتـابـعـ لـهـ فـانـهـ لـاـ يـطـغـيـ - 00:32:22

وـاـذـاـ كـانـ تـابـعـاـ لـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ ذـرـيـتـهـ بـلـ نـظـرـ الـشـرـعـيـ عـمـومـاـ لـاـنـ الـاخـوـةـ اـنـمـاـ هـيـ بـالـدـيـنـ لـاـ فـيـ النـسـبـ هـذـهـ الـ مـقـرـرـ فـيـ الـشـرـعـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ وـاقـوـالـ اـهـلـ الـ عـلـمـ فـيـ هـذـاـ مـعـرـوـفـ اـنـ اـحـسـنـ اللـهـ الـ يـلـكـ مـاـ يـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـاضـحـيـةـ - 00:32:40

اـنـهـ ضـحـىـ بـوـاحـدـةـ عـنـهـ وـعـنـ الـ مـحـمـدـ وـاـخـرـىـ عـنـ مـنـ لـمـ يـضـحـىـ مـنـ اـمـةـ مـحـمـدـ هـوـ اـذـاـ وـجـدـ اـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـخـرـجـ اـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـخـرـجـ اوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـجـ بـعـضـ اـفـرـادـ هـذـاـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ هـاـ - 00:33:00

الـ مـوـجـودـ وـالـلـةـ اـيـضـاـ الـ جـمـهـورـ يـوـجـبـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـوـجـبـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـوـجـبـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ الـ اـلـ مـعـانـىـ مـعـ اـنـ الـ اـمـرـ وـاـحـدـ

اـقـتـرـانـ فـيـ الـ صـلاـةـ وـلـاـ خـارـجـ الـ صـلاـةـ - 00:33:18

لـاـ لـاـ فـيـ الـ صـلاـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ الـ اـلـ مـعـ اـنـ الـ اـمـرـ وـاـحـدـ الـ اـمـرـ وـاـحـدـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـنـ اـجـابـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ الـ اـلـ مـعـ اـنـ اـجـابـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـمـجـرـدـ اـقـتـرـانـهـ مـعـهـ - 00:33:35

اـدـلـالـ بـدـالـةـ الـ اـقـتـرـانـ وـهـيـ ظـعـيـفـةـ يـعـنـيـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـاجـبـ وـالـاحـسـانـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ضـعـفـهـ هـذـهـ الدـالـلـةـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـاجـبـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـ اـلـلـ - 00:33:52

لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـ اـمـتـشـالـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ لـاـ يـتـأـدـيـ اـلـاـ بـهـذـهـ الـصـيـغـةـ نـعـمـ هـمـ مـعـوـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ التـشـهـدـ الـ اـلـ اوـلـ مـبـنـاهـ عـلـىـ التـخـفـيفـ مـبـنـاهـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـاـنـهـ بـعـدـ اـفـعـالـ وـالـتـشـهـدـ الـ اـخـرـ لـيـسـ بـعـدـ شـيـءـ - 00:34:10

شـلـونـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ مـنـهـمـ مـنـ آـآـ يـشـدـدـ فـيـ اـمـرـ الـ صـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ التـشـهـدـ الـ اـلـ اوـلـ حـتـىـ قـوـلـ فـيـ الـ مـذـهـبـ اـنـهـ لـوـ اـطـالـ الـ اـمـامـ التـشـهـدـ الـ اـلـ اوـلـ هـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـأـمـ اوـ يـكـرـرـ التـشـهـدـ الـ اـلـ اوـلـ - 00:34:35

بعـضـهـمـ يـرـجـعـ اـنـهـ يـكـرـرـ التـشـهـدـ الـ اـلـ اوـلـ وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ وـالـسـلـامـ شـلـونـ نـيـتـهـ؟ـ رـكـيـتـهـ وـالـلـهـ هـوـ

الظاهر ركتيته هو الظاهر لأن الأمر يشمل للتشهدين - 00:34:54

وايضا لا يتم الامتثال إلا بتمام الصيغة. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما لا بد منها لا يتم الامتثال إلا بهما لو جمعهما اللهم صل وبارك لو جمعهما وقلنا الفاظ متعبد بها - 00:35:17

فهو متعبد بها لا بد من الآتيان بها بلفظها اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم على إبراهيم وعلى إبراهيم وعلى هذه زيادة - 00:35:36

في بعض النسخ دون بعض انه قال وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وهذا الذي في الشرح وهذا في النسخة الأخرى اللي عندي هكذا المغني كذا اظن ما في وعلى آل المصلي على آل إبراهيم ما في على إبراهيم وعلى آل إبراهيم كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد. نعم - 00:35:50

كما صليت على آل إبراهيم وفي التبرير كذلك كما ومثله ايضا هنا على كالاهمها زيادة زيادة من بعض النسخ دون بعض ولا شك في ثبوت الجمع بين إبراهيم وال إبراهيم - 00:36:12

من حيث الأسناد والنفي بعظام الأئمة لثبوت الجمع بينهما مروود بأنه ثبت والمثبت مقدم على النافي يعني مثل ما نفي ابن القيم الجمع بين اللهم والواو مع انه ثابت في الصحيح - 00:36:26

اه الاشكال الذي يذكره اهل العلم ان محمد عليه الصلوة والسلام سيد ولد ادم وهو افضل الخلق فكيف تطلب صلاة له والله مشبهة بالصلوة على ابراهيم والله كيف تطلب صلاة - 00:36:43

للأكمل مشبهة بالصلوة على الاقل هذا اشكال يذكره اهل العلم ويجيبون عنه بان الال وهم الاتباع يدخل فيهم النبي عليه الصلوة والسلام ففي قوله وعلى آل إبراهيم اتباعه من تبعه على ملته - 00:37:06

ومن جاء بعدهم الى قيام الساعة كل من آل إبراهيم بما فيهم محمد عليه الصلوة والسلام فالمجموع اذا نظرنا اليه اكمل من المجموع بالنسبة لآل محمد لأنهم اقل من آل إبراهيم - 00:37:33

اذا دخل في آل إبراهيم محمد عليه الصلوة والسلام واتباعه صار من تبع ابراهيم قبل محمد عليه الصلوة والسلام قدر زائد والاصل في هذا كله من ورود الایراد والاشكال والجواب عنه - 00:37:55

هذا لا شك انه مما يبحثه اهل العلم وهو اشكال وارد لكن الاصل في ذلك الاتباع امرنا بهذا فعلينا ان نفعل ونطبق سواء ظهرت لنا الحكمة والعلة ولم تظهر - 00:38:11

لكن ان ظهرت بها ونعمة وان لم تظهر فالتعبد هو الاصل قالوا يا شيخ انه يحصل للنبي صلي الله عليه وسلم صلاة طيب اي نعم لانه صلي عليه مفردا ثم صلي عليه مع آل إبراهيم فحصلت له صلاته فكان اشرف واكمل - 00:38:29

لكن التشبيه التشبيه في الغالب امرنا به دون المشبه به. لكن احسن الله اليك له الصلوة مشبهة وهو داخل في المشبه به. مثل ما قلنا انا داخل في - 00:38:48

نعم مثل ما ذكرنا طيب طيب لو مات ما يلزم التشبيه من كل وجه ما يلزم التشبيه من كل وجه. يعني شبه رؤية الباري برؤبة القمر نعم وشبه الاول زمرة تدخل الجنة بالبدر - 00:39:04

فلا يلزم التشبيه من كل وجه اه ووجه الشبه المطابقة من كل وجه ليس بالازم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد - 00:39:26

والصلوة على الال في هذا الموضع متعدد بها لكنها ليست بالازمة الامتثال الامر في قوله جل وعلا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. الامتثال يتم بقولنا صلي الله عليه وسلم - 00:39:38

ولا شك ان الان لهم علينا حق وهم وصية النبي عليه الصلوة والسلام فاذا الحقناهم الحقنا الصحابة ايضا لان لهم من الحق في ا يصل الدين فلو لاهم ما وصلنا دين ولا انقطع حبلنا بنبينا عليه الصلوة والسلام - 00:39:59

فالمهم علينا من الحق ما هو مثل حق الال فننجمع بينهما ولا يقال قائل ان الصلوة ابراهيم خصصت الال دون الصحابة نقول لا. هذه في

موضعها لابد منها. ولا يجوز ان - 00:40:20

الصحاب بالصلاه الابراهيميه حتى ولو قلنا ان المراد بالال ازواجه ذريته لا يجوز ان نظيف. لان هذه الفاظ متبعده بها لكنه لا يلزمها في كل صلاه على النبي صلي الله عليه وسلم امثالا لقوله جل وعلا صلوا عليه وسلموا تسليما ان نصلي على الله معهم - 00:40:35
اللهم اذا اضفنا من باب الاعتراف بفضل اهل الفضل ان نظيف الال والاصحاب ايضا وكل منهما فضل وكل منهما فضل وهذا فرض من افراد العام الذي جاء الامر به في سورة الاحزاب والتنصيص على بعض الافراد - 00:40:57

كما هو مقرر عند اهل العلم لا يقتضي التخصيص. الا يرجح ما اشرت اليه يا شيخ كونه تخصيص الاله صار السمة اللي قلنا انه في موضع قلنا انه صار شعار لبعض المبتدأ - 00:41:17

واذا خصينا الصحب دون الال صار شعارا لمبتدعة اخرين النواصب والجمع بينهما هو مذهب اهل السنة وقول اهل السنة. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك كل الاخ يقول للنبي ان ابراهيم عليه السلام خص بمزيد - 00:41:30

في الصلاه والبركه وطلبت هذه المنزلة للنبي عليه الصلاه والسلام واله وكون ابراهيم عليه السلام يكون افضل من غيره من وجه او في صفة لا يعني انه افضل مطلقا تفضيل الجزئي لا يعني التفضيل الكلي - 00:41:51

ولا ينافي تفضيل النبي عليه الصلاه والسلام في الجملة فقد ثبت في الصحيح ان اول من يكسي ابراهيم عليه السلام قبل محمد عليه الصلاه والسلام ولا يعني انه افضل من محمد - 00:42:15

عليهما الصلاه والسلام والنبي عليه الصلاه والسلام يقول انا اول من تنسق عنه الارض يوم القيمة يقول فاذا قمت فاذا ايش ؟ فاذا موسى اخذ نعم يصعب الناس فاذا موسى اخذ بقائمه العرش او باطل بقائمه العرش - 00:42:29

فلا ادري ابعث قبلي ام جوزي بصعقة الطور بيت قبلي ام جوزي بصعقة الطور ولا يعني هذا ان موسى افضل من محمد عليه الصلاه والسلام فالتفظيل الجزئي لا يعني ولا يقتضي على التفضيل الكلي الاجمالي - 00:42:57

قال ويستحب ان يتبعه بالله من من اربع يستحب ان يتبعه من اربع نعم تشووفون لكن هو مأمور بهذا الشرع ولا تتمنا هذا نزل في النساء حينما تم حينما تمنت ام سلمة - 00:43:17

ومعهم معها لو كانوا رجالا يجاهدون في سبيل الله تمني المرأة ان تكون رجلا هذا اعتداء تمني الرجل لو لو كان امرأة ايضا اعتداء لكن لو فضل انسان بمزيد عمل - 00:43:38

اختياري يمكن ان ينال بالاختيار ويستعن عليه بالدعاء هذا مطلوب ما في اشكال. مثل الحديث لا حسد الا في الدنيا نعم ومنهم من يتمنى ان لو كان لديه مال مثل فلان لعمل فيه مثل فلان وجاء مدحه فهما في الاجر سواء وهكذا - 00:43:57

يستحب ان يتبعه خلونا نكمل للاخوان عشان ما نتأخر يستحب ان يتبعه من اربع فيقول اعوذ بالله من من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر عذاب جهنم الذي لا تقوم له - 00:44:19

صم الجبال يعذب به الكفار عذابا ابديا سرمديا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وكذلك العصاة يدخلون النار وينقون فيها فيستعاد بالله من هذا العذاب الذي لا يطاق ومن واعوذ بالله من عذاب القبر - 00:44:37

واعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب القبر جاء فيه ما جاء من كونه يظرب ويظيق عليه حتى تختلف اظلاعه ويشتعل على عليه قبره نارا غير ذلك من انواع العذاب التي جاءت بها النصوص - 00:45:03

يستعيذ بها المرء لانه لا يستطيع تحمل هذا العذاب واعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال التي خافها النبي عليه الصلاه والسلام على امته وهي من اعظم الفتن التي تمر بهذه الامة في اخر الزمان - 00:45:21

ويتبعه فئام من الناس ويصدقونه لما جعل الله على يديه من خوارق يفتن بها بعض الناس من من يستجيب له واي فتنة اعظم من شخص يأتي ومعه ما يشبه النار ويأتي معه بما يأمر به به السماء - 00:45:40

فينزل المطر ويأمر ويفعل ويترك كل هذه امور تعرض الانسان للفتنة ما لا يستطيع الثبات معه اكثر الناس لا يثبت مع هذه الفتنة اكثر الناس فامرنا ان نستعيذ بالله من فتنته - 00:46:08

في كل صلاة واعوذ بالله من فتنة المحييا والممات الانسان يتعرض في حياته الى فتن تمواج بها به منها ما تكفره الصلاة والصيام ومنها ما يحتاج الى توبة ومنها ما قد يخرجه من دينه ولا يرون انهم - 00:46:28

يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوب فكيف بمن يفتتن في كل يوم مرة او مرتين في اخر الزمان الظرف الذي نعيشه لا شك انه زمان فتن - 00:46:51

فتعوذ بالله من من فتنة المحييا والممات. فتنة المحييا هي ما يعرض له في حياته وفتنة الممات ما يعرض له عند وفاته من عرض الاديان عليه تعرض الشيطان له بما يفتنه - 00:47:04

ما يكون سببا لسوء الخاتمة نسأل الله حسن الخاتمة هذه التعوذ بالله من اربع سنة عند جماهير اهل العلم واجبها بعضهم للامر بها وطاووس ابن كيسان الامام المعروف كما في صحيح مسلم - 00:47:21

اما امر ولده عبد الله باعادة الصلاة لما تركه فليحرص عليها الانسان لانها دعوات على ان تصادف ساعة اجابة تقي المسلم هذه الاهوال وهذه العظام وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار. جاء في الحديث ثم ليتخير - 00:47:40

من المسألة ما شاء ما شاء عموم سواء كان بما ورد او لم يرد وهنا خصه بما ذكر بالاخبار يعني بما ورد وليس له ان يدعوه بدعوة غير واردة هذا قول والثاني ان له ان يدعوه - 00:48:02

بما احب وبما شاء بما ينفعه في دينه واما امور الدنيا فلا يدعوها وهذا ينص عليه كثير من الفقهاء فلا يقول اللهم ارزقني زوجة صالحة دارا واسعة او آدابة املاجة على ما قالوا انما يدعوا بما ينفعه في دينه - 00:48:19

وعmom قوله عليه الصلاة والسلام بما شاء او بما احب يشمل ما ينفعه في دنياه وفي دينه وكلام المؤلف رحمة الله يخصه ويقتصره على ما ورد. وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس - 00:48:42

ويسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وسلام ركن من اركان الصلاة لانه تحليلها وطرفها المشبه بطرفها الاول الذي هو تحريرها تكبيرة الاحرام ركن وايضا تحليلها التسليم - 00:49:00

يكون ركننا كتحريرها ومنهم من يقول انه ليس بركن بل واجب وهل الركن او الواجب التسليمتان او الاولى فقط والثانية سنة قولان معروfan عند اهل العلم والحنفية لا يرون السلام مطلقا - 00:49:24

لا يرونها لا واجب ولا ركن بل اذا اتي بما يخالف الصلاة او ينقضها فلو تكلم او احدث تمت صلاته ويعتمدون في ذلك على حديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك - 00:49:44

فقد تمت صلاته والنبي عليه الصلاة والسلام سلم بهذه الصيغة. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. داوم على ذلك وقال صلوا كما رأيتمني اصلي ولا شك ان امتنال الامر بالصلاه كما كان يصلني لا يتم الا بهذا - 00:50:01

اما حديث ابن مسعود فاخره لا يثبت بل جزم بعضهم انه من قول ابن مسعود انه من قول ابن مسعود لا يثبت مرفوعا زيادة وبركته ظاهر في التسليم الثانية الوجوب. معروف ان الواجب بل الركن عند الحنابلة التسليمتان. التسليمتان والجمهور على ان الثانية سنة - 00:50:22

على ان الثانية سنة زيادة البركات جاءت اه احاديث بمجموعها تدل على ان لها اصلا. فلو قيلت احيانا كان افضل والغالب هو ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في غالب احواله الاقتصر على قوله السلام عليكم ورحمة الله - 00:50:45

مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويبتدا السلام وهو متوجه الى القبلة ثم ينحرف عن يمينه وثم الثانية وهو متوجه الى القبلة ثم يلتفت الى يساره ويكون التفاته الى يساره اكثر من التفاته الى جهة اليمين - 00:51:08

نعم والنية لابد منها نية الخروج لابد منها ولذا لو قال السلام عليكم وهو غافل ما نوى شيئا هذا سهو سهو ولو تعمد ان يسلم من غير نية للخروج بطلت صلاته لانه تكلم في الصلاة بما يبطلها - 00:51:28

فلابد من نية الخروج الذي يستدل عليه بهذا اللفظ ككبيرة الاحرام نية الدخول مع اقترانها بهذا اللفظ والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد تعوز من اربعة الترتيب يا شيخ تعوز من الاربع المذكورات - 00:51:51

ما يلزم الترتيب ما يلزم لأن الواو لا تقتضي الترتيب. على قول من قال اي نعم اتقاء وجه - 00:52:08